

Distr.: Limited
2 November 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٢٨ (ب) من جدول الأعمال

النهوض بالمرأة: تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي

الرابع المعني بالمرأة ونتائج دورة الجمعية العامة

الاستثنائية الثالثة والعشرين

مشروع قرار مقدم من الرئيس على أساس مشاورات غير رسمية

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل

بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة، بما فيها القرار ١٤١/٦٤ المؤرخ

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً شديداً بأن إعلان ومنهاج عمل بيجين^(١) ونتائج الدورة

الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين

والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(٢) تشكل إسهامات مهمة في تحقيق المساواة

بين الجنسين وتمكين المرأة، ولا بد من أن تحوّلها جميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة

والمنظمات الأخرى المعنية إلى إجراءات فعالة،

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة،

رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢) القرار د-٢٣/٢، المرفق والقرار د-٢٣/٣، المرفق.



وإذ تؤكد من جديد الالتزامات بتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة التي تم التعهد بها في مؤتمر قمة الألفية^(٣) ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٤) والاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين المعني بالأهداف الإنمائية للألفية^(٥) ومؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية والدورات الاستثنائية الأخرى التي عقدتها الأمم المتحدة، وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن تنفيذها التام والفعال والعاجل يشكل جزءاً لا يتجزأ من تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في تحقيق المساواة بين الجنسين، وإن كانت تؤكد أنه ما زالت هناك تحديات وعقبات تواجه تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين^(١) ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين^(٢)،

وإذ تسلم بأن المسؤولية عن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين^(١) ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين^(٢) مسؤولية وطنية في المقام الأول، وأن تعزيز الجهود أمر ضروري في هذا الصدد، وإذ تكرر التأكيد على أن تعزيز التعاون الدولي أمر أساسي في التنفيذ التام والفعال والعاجل،

وإذ تحيط علماً بالإعلان الذي اعتمدته لجنة النهوض بالمرأة بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة عشرة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة،

وإذ ترحب بالعمل الذي تضطلع به لجنة وضع المرأة في مجال استعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين^(١)، وإذ تلاحظ مع التقدير كل استنتاجاتها المتفق عليها^(٦)،

وإذ ترحب باعتماد الجمعية العامة القرار ٢٨٩/٦٤ بشأن الاتساق على نطاق المنظومة، وخاصة إنشاء جهاز الأمم المتحدة المعني بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة الذي يعرف باسم جهاز الأمم المتحدة المعني بشؤون المرأة،

وإذ ترحب بتعيين ميشيل باشيليت الرئيسة السابقة لشيلي وكية للأمين العام ورئيسة للجهاز المعني بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة،

(٣) انظر القرار ٢/٥٥.

(٤) انظر القرار ١/٦٠.

(٥) انظر القرار ١/٦٥.

(٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٠، الملحق رقم ٧ (E/2010/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

وإذ تتطلع إلى تشغيل جهاز الأمم المتحدة المعني بشؤون المرأة على نحو يتسم بحسن التوقيت والفعالية والكفاءة، وإذ تلاحظ الأهمية التي ينطوي عليها الإعداد المبكر للخطة الاستراتيجية والميزانية المبلتين والمتعلقتين بتشغيل ذلك الجهاز، وتؤكد ضرورة الوفاء بالاحتياجات الأولية اللازمة لهذا الغرض،

وإذ تؤكد من جديد أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني استراتيجية مقبولة عالمياً من أجل تعزيز تمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين عن طريق تغيير الهياكل التي تنطوي على عدم المساواة، وإذ تؤكد من جديد أيضاً الالتزام بالعمل الفعال على تعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني في تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والبرامج في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وكذلك الالتزام بتعزيز قدرات منظومة الأمم المتحدة في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة^(٧)، وإذ تؤكد أهمية الإدماج المستمر لمنظور جنساني في عمل وأنشطة مجلس حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري^(٨)،

وإذ تضع في اعتبارها التحديات والعقبات التي تحول دون تغيير المواقف التمييزية والقوالب النمطية الجنسانية التي تركز التمييز ضد المرأة والأدوار النمطية للرجل والمرأة، وإذ تؤكد أن هذه التحديات والعقبات لا تزال تحول دون تطبيق المقاييس والمعايير الدولية لمعالجة عدم المساواة بين الرجل والمرأة،

وإذ تؤكد من جديد إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)^(٩) والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الذي اعتمد في الاجتماع الرفيع المستوى بشأن فيروس نقص

(٧) E/2010/57.

(٨) القرار ٢٣/٦٣، المرفق.

(٩) القرار د-٢٦/٢، المرفق.

المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) المعقود في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦^(١٠) والذي أقر بأمور عدة ارتباط الوباء بالإناث،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد لأن الهدف الملح المتمثل في تحقيق التوازن بين الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ في منظومة الأمم المتحدة، وخصوصا في المناصب العليا وعلى صعيد تقرير السياسات، مع الاحترام الكامل لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، لم يتحقق بعد، ولأن تمثيل المرأة في منظومة الأمم المتحدة بقي على حاله تقريبا مع تسجيل تحسن طفيف في بعض أقسام المنظومة، على نحو ما يشير إليه تقرير الأمين العام عن تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة^(١١)،

وإذ تؤكد من جديد أهمية دور المرأة في منع نشوب النزاعات وتسويتها وفي بناء السلام،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ بشأن المرأة والسلام والأمن، و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ بشأن الأطفال والنزاع المسلح،

١ - **تخطط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة^(١٢)؛

٢ - **تؤكد من جديد إعلان ومنهاج عمل بيجين المعتمدين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(١) ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة^(٢) والإعلان المعتمد. مناسبة استعراض وتقييم تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد عشر سنوات في الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة، وتعيد أيضا تأكيد التزامها بتنفيذها على نحو تام وفعال وعاجل؛**

٣ - **تؤكد من جديد أيضا الدور الأولي والأساسي للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك الدور الحفاز الذي تضطلع به لجنة وضع المرأة في تعزيز**

(١٠) القرار ٢٦٢/٦٠، المرفق.

(١١) A/65/334.

(١٢) A/65/204.

المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على أساس التنفيذ الكامل لإعلان ومنهاج عمل بيجين^(١) ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين^(٢) وفي تعزيز ورصد تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة؛

٤ - تسلم بأن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين^(١) ووفاء الدول الأطراف بالالتزامات المترتبة عليها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٣) يعزز بعضهما بعضا فيما يتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وترحب في هذا الصدد بإسهامات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تشجيع تنفيذ منهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، وتدعو الدول الأطراف في الاتفاقية إلى إدراج معلومات عن التدابير المتخذة لتعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني في تقاريرها المقدمة إلى اللجنة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية؛

٥ - تهيب بالدول الأطراف التقيد التام بالالتزامات المترتبة عليها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري^(٤) ومراعاة الملاحظات الختامية، وكذلك التوصيات العامة للجنة، وتحث الدول الأطراف على النظر في الحد من نطاق أي تحفظات تبديها على الاتفاقية وتوخي أكبر قدر ممكن من الدقة والتحديد في إبداء أي تحفظات عليها واستعراض هذه التحفظات بشكل منتظم بهدف سحبها بما يكفل عدم وجود أي تحفظ لا يتسق مع الهدف والقصد من الاتفاقية، وتحث أيضا جميع الدول الأعضاء التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد على النظر في القيام بذلك، وتهيب بالدول الأعضاء التي لم توقع البروتوكول الاختياري وتصديق عليه أو تنضم إليه بعد أن تنظر في القيام بذلك؛

٦ - ترحب بإنشاء جهاز الأمم المتحدة المعني بشؤون المرأة الذي يوحد ولايات ووظائف مكتب المستشار الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة وشعبة النهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والمعهد الدولي للتدريب والبحث من أجل النهوض بالمرأة، ويقوم، بالإضافة إلى ذلك، بدور قيادة الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في مجالي المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتنسيق تلك الأنشطة وتعزيز المساءلة في هذين المجالين، وفقا لما أقر في إطار قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤؛

(١٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(١٤) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨.

٧ - تسلم بدور الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة وضع المرأة باعتبارها هيكل الحوكمة الدولي المتعدد المستويات الذي تناط به وظائف الدعم المعيارى والذي سيقدم إلى جهاز الأمم المتحدة المعنى بشؤون المرأة التوجيه المتعلق بالسياسات المعيارية؛

٨ - تسلم بدور الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمجلس التنفيذي للجهاز، باعتباره هيكل الحوكمة الدولي المتعدد المستويات الذي يشرف على الأنشطة التنفيذية ويوفر له التوجيه المتعلق بالسياسات المعيارية

٩ - تحث الدول الأعضاء على كفالة توفير التمويل المناسب لجهاز الأمم المتحدة المعنى بشؤون المرأة بتقديم تبرعات للأنشطة الأساسية للجهاز تكون مستدامة ومستقرة ومتعدد السنوات ويمكن التنبؤ بها، وفقا لما تسمح به الأحكام التشريعية واعتمادات الميزانية، وذلك لتمكين جهاز الأمم المتحدة المعنى بشؤون المرأة من مباشرة تخطيط ولايته وتنفيذها على الفور وبصورة فعالة؛

١٠ - ترحب بالإعلان الوزاري الذي اعتمدته المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢٠١٠ بشأن موضوع "تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة"؛

١١ - تؤيد الإعلان الذي اعتمدته لجنة وضع المرأة في دورتها الرابعة والخمسين بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة عشرة للمؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة؛

١٢ - تشجع جميع الجهات الفاعلة، ومن بينها الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمجتمع المدني، على مواصلة دعم عمل لجنة وضع المرأة في الاضطلاع بدورها الأساسي في متابعة واستعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، وعلى تنفيذ توصياتها، عند الاقتضاء، وترحب في هذا الصدد ببرنامج وأساليب العمل المنقحين للجنة اللذين اعتمدا في دورتها الثالثة والخمسين^(١٥) واللذين ما برحا يوليان اهتماما خاصا لتبادل الخبرات والدروس المستفادة والممارسات الجيدة في التصدي للتحديات التي تواجه التنفيذ التام على الصعيدين الوطني والدولي، وكذلك لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ المواضيع ذات الأولوية؛

١٣ - تهيب بالحكومات والأجهزة والصناديق والبرامج المعنية والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة، القيام، في نطاق ولاياتها، هي وغيرها من المنظمات

(١٥) انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/٢٠٠٩.

الدولية والإقليمية، بما فيها المؤسسات المالية، وجميع الجهات الفاعلة المعنية في المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، بتكثيف العمل على تحقيق التنفيذ الكامل والفعال لإعلان ومنهاج عمل بيجين^(١) ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين^(٢)؛

١٤ - تؤكد من جديد أن الدول ملزمة بأن تحرص على اتباع الإجراءات الأصولية اللازمة لمنع ارتكاب أعمال العنف ضد النساء والفتيات وتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، وتوفير الحماية للضحايا، وأن عدم قيامها بذلك يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات ويخل بتمتعهن بها أو يحول دونها، وتهيب بالحكومات أن تضع وتنفذ قوانين واستراتيجيات للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات، وتشجع الرجال والفتيان على المشاركة مشاركة فعالة في منع كل أشكال العنف والقضاء عليها وتدعم ذلك، وتشجع على زيادة تعزيز الفهم لدى الرجال والفتيان لمدى الضرر الذي يلحقه العنف بالفتيات والفتيان والنساء والرجال ولمدى تقويضه للمساواة بين الجنسين، وتشجع جميع الجهات الفاعلة على المجاهرة برفض أي شكل من أشكال العنف الموجه ضد المرأة، كما تشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء على دعم الحملة المستمرة للأمين العام "اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة"، وكذلك برنامج التعبئة الاجتماعية والدعوة اللذين يضطلع بهما جهاز الأمم المتحدة المعني بشؤون المرأة "قل لا للعنف ضد المرأة"؛

١٥ - تكرر دعوها منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الأجهزة الرئيسية، ولجانها الرئيسية وهيئاتها الفرعية ووظائفها الفنية، من قبيل الاستعراض الوزاري السنوي ومنتدى التعاون الإنمائي التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة، إلى تعزيز الجهود الرامية إلى التعميم الكامل لمنظور جنساني في جميع المسائل التي هي قيد نظرها وفي إطار ولاياتها، وكذلك في مؤتمرات القمة والمؤتمرات والدورات الاستثنائية التي تعقدها الأمم المتحدة وفيما تقوم به من عمليات المتابعة، بما في ذلك مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا في ٢٠١١، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتنمية المستدامة في ٢٠١٢ (ريو + ٢٠)، وعملية الاستعراض والتقييم الثانية لخطة عمل مدريد المتعلقة بالشيخوخة في ٢٠١٢؛

١٦ - تطلب أن تدمج كيانات منظومة الأمم المتحدة بشكل منهجي نتائج عمل لجنة وضع المرأة في العمل الذي تضطلع به في نطاق ولاياتها، لكفالة أمور شتى منها الدعم الفعال لجهود الدول الأعضاء الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

١٧ - تشجع بقوة الحكومات على مواصلة دعم دور ومساهمة المجتمع المدني، وبخاصة المنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية، في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين؛

١٨ - تطلب أن تتناول التقارير التي يقدمها الأمين العام إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئتهما الفرعية بشكل منهجي المنظورات الجنسانية عن طريق تحليل نوعي للمسائل الجنسانية وبيانات مصنفة حسب الجنس والسن وبيانات كمية، حيثما توافرت، وبخاصة عن طريق استنتاجات وتوصيات محددة من أجل اتخاذ مزيد من الإجراءات فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بهدف تيسير وضع سياسات تراعي نوع الجنس؛

١٩ - تشجع الدول الأعضاء على القيام، بدعم، من كيانات الأمم المتحدة، بما في ذلك جهاز الأمم المتحدة المعني بشؤون المرأة، والمنظمات الدولية والإقليمية وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية، حسب الاقتضاء، بتحديد أولويات تعزيز جمع البيانات الوطنية ورصد الطاقات المتعلقة بإعداد إحصاءات مفصلة بحسب نوع الجنس والعمر، فضلاً عن وضع مؤشرات وطنية لمتابعة المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من خلال تضافر الجهود والشراكات المتعددة القطاعات؛

٢٠ - تهيب بجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تواصل القيام بدور نشط في كفالة التنفيذ التام والفعال والعاجل لإعلان ومنهاج عمل بيجين^(١) ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين^(٢)، بوسائل منها الاحتفاظ بأخصائيين في المسائل الجنسانية في جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة وكفالة تلقي جميع الموظفين، وبخاصة في الميدان، التدريب والمتابعة المناسبة، بما يشمل توفير الأدوات والتوجيهات والدعم من أجل التعجيل بتعميم مراعاة المنظور الجنساني، وتعيد تأكيد ضرورة تعزيز قدرات منظومة الأمم المتحدة في مجال المسائل الجنسانية؛

٢١ - تطلب إلى الأمين العام استعراض ومضاعفة جهوده المبذولة من أجل إحراز تقدم نحو تحقيق الهدف المتمثل في تحقيق توازن بين الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ في جميع المستويات في الأمانة العامة وعلى نطاق منظومة الأمم المتحدة بأسرها، مع الاحترام التام لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وإيلاء الاهتمام بشكل خاص للنساء من البلدان النامية وأقل البلدان نمواً والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والدول الأعضاء غير الممثلة أو الممثلة تمثيلاً ناقصاً إلى حد كبير، وكفالة مساءلة المديرين والإدارات فيما يتعلق بأهداف تحقيق التوازن بين الجنسين، وتشجع بقوة

الدول الأعضاء على تسمية مرشحات للتعين في وظائف في منظومة الأمم المتحدة وعلى زيادة ترشيح النساء بصورة منتظمة، وبخاصة في المناصب العليا وعلى صعيد تقرير السياسات، بما في ذلك في عمليات حفظ السلام؛

٢٢ - **تهيب** بمنظومة الأمم المتحدة مواصلة جهودها الرامية إلى تحقيق هدف التوازن بين الجنسين، بطرق منها الدعم الفعال لمراكز الاتصال في مجال الشؤون الجنسانية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً شفوياً إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الخامسة والخمسين وتقريراً إلى الجمعية العامة في الدورة السابعة والستين عن تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة في إطار البند المعنون "النهوض بالمرأة"، وعن التقدم المحرز في تحقيق التوازن بين الجنسين والعقبات التي تواجه وتوصيات للتعجيل بإحراز تقدم وإحصاءات حديثة تشمل عدد النساء ونسبتهن المتفوية ووظائفهن وجنسياتهن في منظومة الأمم المتحدة بأسرها ومعلومات عن مسؤولية ومساءلة مكتب إدارة الموارد البشرية وأمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق عن تعزيز التوازن بين الجنسين؛

٢٣ - **تشجع** الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة على مضاعفة الجهود المبذولة لتعزيز المساواة عن تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على الصعد الدولي والإقليمي والوطني، بوسائل منها تحسين رصد ما يحرز من تقدم فيما يتعلق بالسياسات والاستراتيجيات والمخصصات من الموارد والبرامج والإبلاغ عنه وتحقيق التوازن بين الجنسين؛

٢٤ - **تؤكد من جديد** أن الحكومات تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وأن للتعاون الدولي دوراً أساسياً في مساعدة البلدان النامية على التقدم صوب التنفيذ الكامل لإعلان ومنهاج عمل بيجين^(١)؛

٢٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة في إطار البند المعنون "النهوض بالمرأة"، وإلى لجنة وضع المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي عن متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين^(١) ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين^(٢) والتقدم المحرز في هذا الصدد، مع تقييم التقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني، بما في ذلك معلومات عن الإنجازات الرئيسية والدروس المستفادة والممارسات الجيدة وتوصيات باتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز التنفيذ.